

Document: EB 2019/128/R.38
Agenda: 8(d)
Date: 4 November 2019
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Jón Thorsteinsson

نائب مدير الخزنة
شعبة خدمات الخزنة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2811
البريد الإلكتروني: j.thorsteinsson@ifad.org

Jose Morte Molina

كبير موظفي إدارة المخاطر
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2561
البريد الإلكتروني: j.mortemolina@ifad.org

Hensk Janse van Vuuren

كبير موظفي الخزنة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2981
البريد الإلكتروني: h.jansevanvuuren@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة

روما، 10-12 ديسمبر/كانون الأول 2019

للموافقة

المحتويات

| | |
|----|--|
| ii | الديباجة |
| 1 | توصية بالموافقة |
| 1 | أولاً- النطاق والغرض |
| 1 | ألف - تعريف المستثمر والأصول |
| 1 | باء- الأطراف المشاركة وأدوارها |
| 2 | ثانياً- التسيير |
| 2 | ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها |
| 2 | باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها |
| 2 | جيم- مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات |
| | دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف |
| 3 | العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين |
| | هاء- مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل |
| 3 | (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين |
| 4 | واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا |
| 4 | ثالثاً- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر |
| 4 | ألف - الهدف الكلي للاستثمار |
| 4 | باء - تحمل المخاطر |
| 4 | جيم - متطلبات العائد على الاستثمار |
| 4 | دال - فئات الأصول المؤهلة |
| 5 | هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير |
| 5 | واو - إدارة العملات الأجنبية |
| 6 | زاي- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى |
| 6 | رابعاً- إدارة مخاطر حافظة الاستثمار |
| 6 | ألف - الإبلاغ عن المخاطر |
| 8 | باء - الإبلاغ عن الأداء |
| 8 | جيم - رصد الامتثال |
| 9 | خامساً- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح |

الديباجة

- 1- تم اعتماد بيان سياسة الاستثمار لوضع التوجيهات الأساسية لاستيداع أو استثمار أموال الصندوق النقدية التي لا حاجة فورية لها لتغطية العمليات أو النفقات الإدارية. وتهدف هذه التوجيهات أيضا إلى ضمان أن يلتزم النظراء الماليين، إلى أقصى حد ممكن وضمن الهدف والمهام المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق، بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.
- 2- وتقع على عاتق المجلس التنفيذي المسؤولية عن وضع بيان سياسة الاستثمار، ضمن معايير وضعها مجلس المحافظين، في حين يبقى رئيس الصندوق مسؤولا عن كفالة تنفيذه.

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

أولاً- النطاق والغرض

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار إطاراً لإدارة استثمارات الصندوق. والغرض من هذا البيان هو:
 - (1) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانياً)؛
 - (2) وضع الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثاً)؛
 - (3) وضع إطار لإدارة المخاطر (القسم رابعاً)؛
 - (4) تحديد النهج الذي يتعين اتباعه لتخصيص الأصول وتقسيم حافظة الاستثمار إلى شرائح (القسم خامساً).

ألف - تعريف المستثمر والأصول

- 2- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق رسمياً في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، وهو تاريخ سريان اتفاقية إنشائه. وياب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- ويحكم بيان سياسة الاستثمار هذا استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديرات الموارد العادية و/أو الموارد التي تستخدم لالتزامات القروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. وسيكون هذا البيان أيضاً بمثابة إطار لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى المسندة إلى والمدارة من قبل الصندوق، وسوف تكمل أي ثغرات لم تغطها سياسات ومبادئ توجيهية منفصلة وضعت لتحكم هذه الأصول الأخرى.

باء- الأطراف المشاركة وأدوارها

مجلس المحافظين

- 4- مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية لاتخاذ القرارات في الصندوق. وكل دولة عضو ممثلة في مجلس المحافظين، وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أياً من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

المجلس التنفيذي

5- يعتبر المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تسيير العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق أو تفويض من قبل مجلس المحافظين.

لجنة مراجعة الحسابات

6- أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية هي لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد القرارات التي سيتخذها المجلس التنفيذي.

رئيس الصندوق

7- يتولى رئيس الصندوق رئاسة هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. واستناداً إلى صلاحياته في تنظيم الموظفين، يجوز للرئيس تعديل الهيكل التنظيمي للصندوق. ويجوز له كذلك أن يستودع أو يستثمر الأموال النقدية التي لا حاجة فورية لها لتغطية عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.

• من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارية تتولى إسداء المشورة له بشأن الاستثمار والشؤون المالية.

كبير الموظفين الماليين

8- يجوز للرئيس أن يفوض المسؤوليات الواردة في بيان سياسة الاستثمار إلى كبير الموظفين الماليين.

ثانياً - التسيير

ألف - مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها

9- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد كل جوانب بيان سياسة الاستثمار.

باء - عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

10- يستعرض المجلس التنفيذي مدى ملاءمة بيان سياسة الاستثمار سنوياً في آخر دورة يعقدها في كل عام ميلادي على أساس تقرير يعرضه عليه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، قد يعدل المجلس التنفيذي بيان سياسة الاستثمار، ويحدثه تبعاً لذلك.

جيم - مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات

11- عملاً بأحكام اللائحة الرابعة عشرة من اللوائح المالية للصندوق، وتنفيذاً لللائحة الثامنة منها، يقر رئيس الصندوق ويعتمد المبادئ التوجيهية للاستثمارات التي توضع لإدارة كل حافظة من حوافز الاستثمارات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبيان سياسة الاستثمار.

دال - مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين

- 12- يتولى رئيس الصندوق المسؤولية عن تعيين وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين اللذين لتتفيذ استثمارات الصندوق.
- 13- ويتعين أن يستوفي مدراء الاستثمار الخارجيون المتطلبات الأولية التالية كي ينظر في إدراجهم في عملية الاختيار:

- (1) يجب على مدراء الاستثمار أن يصفوا بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سوف يتبعونها، وأن يوثقوا الالتزام بمثل هذه الاستراتيجية مع مرور الوقت؛
- (2) يجب على مدراء الاستثمار، في جميع البلدان التي يعملون فيها، أن يلتزموا بالتشريعات واللوائح المتعلقة بتسيير الخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الهيئات التنظيمية المختصة؛
- (3) ينبغي أن يحرص المدراء على الامتثال للمعايير العالمية لأداء الاستثمارات، وتوفير بيانات أداء تاريخية ربع سنوية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنياً، استناداً إلى مركب من حسابات تقديرية بشكل كامل أو نمط استثمار مشابه، ومباعدة على أساس إجمالي شاملاً الأتعاب، وعلى أساس صاف بعد خصم الأتعاب؛
- (4) يجب أن يوفر مدراء الاستثمار معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفي الدعم.

- 14- ويعين رئيس الصندوق رسمياً مدراء الاستثمار الخارجيين الذين يقع عليهم الاختيار عندما يوقع على اتفاقيات إدارة الاستثمارات الخاصة بكل منهم. وتبين تلك الاتفاقيات بالتفصيل مسؤوليات المدراء.
- 15- وتقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار هذا إلى كل مدير استثمار خارجي يتم التعاقد معه لتوفير خدمات الاستثمار للصندوق. ويشهد كل مدير كتابة بأنه تسلم هذه الوثيقة، ويشهد كذلك بقبول محتوى هذه الوثيقة كجزء من الاتفاقية.

هـ - مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين

- 16- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بالكامل مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين.
- 17- وتكفل هذه الوحدات وفاء مدراء الاستثمار المعيّنين بمهامهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية.

واو - مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا

18- يكفل رئيس الصندوق أن تدار حوافز الاستثمارات الداخلية بالطريقة الملائمة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة، بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار هذا والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

ثالثا - الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

ألف - الهدف الكلي للاستثمار

19- تُشكّل اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية للصندوق أساس أهداف الاستثمار في الصندوق، والتي تتمثل لغرض بيان سياسة الاستثمار هذا فيما يلي:

- (1) الأمن - يتعين الحفاظ على قيمة الأصول المستثمرة؛
- (2) السيولة - يتعين أن تكون الموارد متاحة مباشرة إذا وحسبما تطلبت العمليات ذلك؛
- (3) العائد - يتعين تحقيق أعلى عائد ممكن وفق الشروط المبينة أعلاه، مع تجنب المضاربة.

باء - تحمل المخاطر

20- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر الذي يتحملة الصندوق متسقا مع هدف الاستثمار في الصندوق. وتبعا لذلك، ينبغي ألا يقبل الصندوق إلا المخاطر غير القائمة على المضاربة من أجل تحقيق أهدافه الاستثمارية. وحُدّد مستوى تحمل المخاطر للحفاظ على أساس قيمة معرضة للخطر مشروطة قدرها 3 في المائة.

جيم - متطلبات العائد على الاستثمار

21- يتمثل الهدف الرئيسي لاستثمارات الصندوق، على النحو المذكور أعلاه، في الحفاظ على أمن وسيولة الأموال المستثمرة. ووفقا لهذين المعيارين، يسعى الصندوق بحذر إلى تحقيق أقصى عائد كلي على استثماراته.

دال - فئات الأصول المؤهلة

22- فئات الأصول التالية هي فئات الأصول المؤهلة في تخصيص الأصول في الصندوق: (انظر الجدول 1 أدناه للاطلاع على الحدود الدنيا لتصنيفات فئات الأصول):

أدوات سوق المال

- (1) الودائع لأجل، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وأذون الخزانة وصناديق سوق المال.

الأوراق المالية ذات الدخل الثابت

- (1) الحكومات والأجهزة الحكومية، على المستوى الوطني أو دون الوطني

- (2) المؤسسات فوق القومية
- (3) الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو المضمونة من قبل أجهزة حكومية)
- (4) الشركات
- (5) السندات القابلة للاسترداد
- (6) السندات المغطاة

المشتقات المالية المسموح بحيازتها لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي¹:

- (1) العقود الآجلة في العملات
 - (2) العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات
 - (3) مبادلات أسعار الفائدة
 - (4) المبادلات بين العملات
 - (5) مبادلات مخاطر التخلف عن السداد
 - (6) مبادلات الأصول
- 23- ويجوز للصندوق الدخول في اتفاقات لإقراض الأوراق المالية فضلا عن معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية.
- 24- ولا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال الرفع المالي، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية لأغراض الرفع المالي للمراكز في حافظة الاستثمار.

هاء-المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير

- 25- يتمثل الاستثمار المسؤول في مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل التسيير، بالإضافة إلى العوامل المالية الأكثر تقليدية، في اختيار الاستثمارات المالية.
- 26- ويسعى الصندوق إلى أن يكون مستثمرا مسؤولا، وبالتالي يلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ولا ينظر الصندوق إلا إلى الاستثمارات التي تمثل لأحكام الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مؤهلة للاستثمار.

واو - إدارة العملات الأجنبية

- 27- يسعى الصندوق إلى الاحتفاظ بأصوله بنفس تكوين عملات التزاماته المستقبلية.

¹ لا ينطبق هذا القيد على خيارات الشراء المتأصلة في الأدوات ذات الدخل الثابت، مثل السندات القابلة للاسترداد.

زاي - الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى

- 28- بناء على المادة 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، "يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه".
- 29- ويجوز للصندوق أن يمارس حرية كاملة في تحويل الأموال أو الذهب أو العملة من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، أو داخل أي دولة عضو، وتحويل أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى. ويتمتع الصندوق بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة على أصوله ودخله وممتلكاته.

رابعا - إدارة مخاطر حافظة الاستثمار

- 30- يكفل رئيس الصندوق أن تجري الوحدة التنظيمية المختصة رسدا واستعراضا مستمرين لمستويات تحمل المخاطر. وسوف يتلقى المجلس التنفيذي، من خلال التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات مخاطر الحافظة الإجمالية وحواظ الاستثمارات الفردية، وسوف يحاط علما بأي تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق المواءمة بين هذه المستويات ومستويات المخاطر الموافق عليها.
- 31- وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من الإبلاغ عن حافظة الاستثمار في الصندوق.

ألف - الإبلاغ عن المخاطر

- 32- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية الناشئة عن حافظة الاستثمار.

مخاطر السوق

- 33- يجري رصد مخاطر السوق التي تتعرض لها الحافظة الإجمالية، وعن مدراء الاستثمار الفرديين، استنادا إلى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع العالمية أو شركة خارجية أخرى معنية بإدارة المخاطر.

مخاطر الائتمان

- 34- تدار مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأوراق المالية المصنفة ضمن فئات الأصول المؤهلة عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتقرر أهلية الأوراق المالية الفردية وجهات الإصدار الفردية على أساس المراتب الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. ولأغراض إدارة الاستثمارات، سيتم إجراء تحليلات للمخاطر لكل ورقة مالية وجهة إصدار - للاستثمارات المدارة داخليا، وعلى أساس انتقائي للأصول المدارة خارجيا، وللمصارف التجارية والمركزية - باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدم أو مقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجري كل التحليلات الائتمانية الأخرى، وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

35- ويوضح الجدول التالي الحدود الدنيا للمراتب الائتمانية لكل فئة من الأصول المؤهلة.

الجدول 1

الحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول

| الحدود الدنيا للمراتب الائتمانية (وفق تصنيفات ستاندرد آند بورز أو موديز أو فيتش) | |
|--|---|
| مرتبة A | أدوات سوق المال |
| | الأوراق المالية ذات الدخل الثابت - بالقيمة الاسمية وبالقيمة المرتبطة بالتضخم |
| مرتبة A | • الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الصادرة عن الحكومات أو الأجهزة الحكومية على المستوى الوطني أو دون الوطني |
| مرتبة A | • الهيئات فوق القومية |
| مرتبة AAA | • الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو مضمونة منها) |
| مرتبة A | • السندات المغطاة |
| مرتبة A | • سندات الشركات |
| مرتبة A | • السندات القابلة للاسترداد |
| | المشتقات المالية - لأغراض التحوط فقط |
| | • العقود الآجلة في العملات |
| | • العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات |
| | • مبادلات أسعار الفائدة |
| | • المبادلات بين العملات |
| | • مبادلات مخاطر التخلف عن السداد |
| مرتبة A- تصنيف الطرف المقابل | • مبادلات الأصول |
| مرتبة A- تصنيف الطرف المقابل | معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية |

مخاطر الطرف المقابل

36- تدار مخاطر الطرف المقابل في حال كل الاستثمارات عن طريق تقرير مرتبة ائتمانية تمثل حداً أدنى للأطراف المقابلة، بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية والاستثمارات قصيرة الأجل. وسوف تدار مخاطر الطرف المقابل أيضاً عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعرض لمخاطر كل جهة إصدار/مصرف. ويتم تحليلات مخاطر الطرف المقابل لغرض إدارة الاستثمارات باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجري كل التحليلات الائتمانية الأخرى، وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

37- ويتعين أن يكون تصنيف الأطراف المقابلة لأغراض تداول الأدوات ذات الدخل الثابت وإدارة النقدية التشغيلية عند مرتبة الاستثمار كحد أدنى وفقاً لأي من ستاندرد آند بورز أو موديز أو فيتش.

المخاطر القُطرية

38- تمثل المخاطر القُطرية مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد محدد، وتشمل المخاطر السياسية، والمخاطر السيادية. وتدار المخاطر القُطرية لكل الاستثمارات عن طريق تقرير حدود قصوى لأحجام تركيزات التعرض للمخاطر القُطرية ضمن المبادئ التوجيهية لكل حافظة استثمار إفرادية. ويجري رصد أحجام التعرض للمخاطر القُطرية على أساس يومي.

مخاطر العملات

39- يدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ نتيجة أي عدم توافق بين تكوين عملات أصوله وتكوين عملات التزاماته المستقبلية.

40- وتتم إدارة المخاطر عن طريق رصد أي عدم توافق بين العملات وتنفيذ استراتيجية إعادة موازنة إذا أصبحت أي انحرافات كبيرة.

مخاطر أسعار الفائدة

41- يتم رصد مخاطر أسعار الفائدة لحافظة الاستثمار الإجمالية ولحواظ الاستثمار الإفرادية. وتشتمل قياسات المخاطر على المدة والقيمة المعرضة للخطر والقيمة المعرضة للخطر المشروطة.

مخاطر السيولة

42- يتعين توافر سيولة كافية من أجل كفالة قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الصرف.

المخاطر القانونية

43- سوف يكفل رئيس الصندوق أن يقوم مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

المخاطر التشغيلية

44- تشمل المخاطر التشغيلية كل مصادر المخاطر بخلاف ما هو مذكور أعلاه. وسوف يكفل رئيس الصندوق التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق وضع إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمسائلة ضمن الهيكل المالي في الصندوق.

باء - الإبلاغ عن الأداء

45- سيتم تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي مرتين في السنة عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء الحافظة المرجعية بالعملة المحلية. وسيضمن التقرير أرقام الأداء المقارنة للفصول ربع سنوية والسنة السابقة.

جيم - رصد الامتثال

46- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة برصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي. وفي حال انتهاك أحكام الامتثال، يجري تحليل الحالة واتخاذ الإجراء المناسب.

خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافطة إلى شرائح

- 47- نظرا لأن استثمارات الصندوق ملتزم بها بالكامل، يتعين ربط إدارتها ودرجة مخاطرها باحتياجات الصندوق من السيولة على المدى القصير وتوجيهها وفقا لهذه الاحتياجات.
- 48- ومن أجل ضمان هيكل حافطة الاستثمار في الصندوق بشكل مناسب لتحقيق أهدافه المتعلقة بالأمن والسيولة، يتبع الصندوق نهج التقسيم إلى شرائح في عملية تخصيص الأصول.
- 49- وبالتالي، تنقسم حافطة الاستثمار في الصندوق إلى الشرائح التالية:
- (1) **شريحة السيولة:** تُستخدم للمصروفات النقدية الفورية؛
 - (2) **شريحة الاحتياطي:** في حالة استنفاد شريحة السيولة مؤقتا بسبب زيادة غير متوقعة في المصروفات، سيتم استخدام أموال شريحة الاحتياطي لتمويل هذه التدفقات الخارجة. ويتحدد حجم الشريحة وفقا للمعايير المحددة في سياسة السيولة في الصندوق؛
 - (3) **شريحة الفائض:** هي الأموال التي تزيد عما هو مطلوب بموجب الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وتُستخدم لزيادة العائد.